

Distr.: Limited
16 July 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لاتخاذ إجراءات

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠١٢

١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن تنفيذ النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية المخصصة للبرامج

موجز

أيد المجلس التنفيذي في المقرر ١٥/٢٠٠٨ النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية المخصصة للبرامج، الذي أقر في الأصل في عام ١٩٧٧. وقرر الإبقاء على النظام، مع إدخال تعديلين: (أ) اعتماد تصنيف البنك الدولي لمركز البلدان "المرتفعة الدخل" باعتباره العتبة التي تصل إليها البلاد للخروج من فئة البلدان التي تحصل على موارد عادية؛ و (ب) رفع الحد الأدنى لتوزيع الموارد العادية من ٦٠٠ ٠٠٠ دولار إلى ٧٥٠ ٠٠٠ دولار لجميع البلدان المستفيدة من البرنامج، باستثناء البلدان المدرجة في البرامج المتعددة الأقطار.

ويستجيب هذا التقرير لطلب المجلس التنفيذي بتقديم تقرير عن تنفيذ النظام المعدل ويعرض الدروس المستفادة منذ عام ٢٠٠٨. ويتضمن الفرع الرابع مشروع مقرر.

* E/ICEF/2012/15



الرجاء إعادة استعمال الورق

250712 250712 12-42406 (A)



أولاً - مقدمة

١ - سبق أن صدر تقريران عن تنفيذ نظام توزيع الموارد العادية المخصصة للبرامج، أقرهما المجلس التنفيذي في المقرر ١٨/١٩٧٧، التقرير الأول في عام ٢٠٠٣ (E/ICEF/2003/P/L.21)، والتقرير الثاني في عام ٢٠٠٨ (E/ICEF/2008/20). ويحيط هذا التقرير المجلس التنفيذي علماً بالتقدم المحرز والدروس المستفادة منذ عام ٢٠٠٨، عندما اتخذ المجلس التنفيذي مقرره ١٥/٢٠٠٨ القاضي بتعديل نظام توزيع الموارد.

ثانياً - معالم النظام الحالي لتوزيع الموارد العادية

٢ - تضمن نظام توزيع الموارد العادية لعام ١٩٩٧ الأهداف التالية:

- (أ) منح أولوية متزايدة تدريجياً للأطفال في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما في أقل البلدان نمواً (٦٠ في المائة من الموارد العادية) وفي بلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى (٥٠ في المائة من الموارد العادية)؛
- (ب) تمكين اليونيسيف من الاستمرار في أداء ولايتها بصفتها الوكالة الرائدة في الأمم المتحدة بالنسبة للأطفال، وذلك بمناصرة حقوق الطفل وحمايتها، وضمان النوعية العالية في السياسات والإرشاد؛
- (ج) تأمين توزيع ما يكفي من الموارد العادية لتعزيز تنفيذ البرامج بشكل فعال في البلدان المعنية؛
- (د) مراعاة احتياجات الأطفال المتطورة وظروفهم الخاصة باتباع القدر المناسب من المرونة.

٣ - وللتعجيل بإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الرئيسية المذكورة أعلاه بشكل مستدام، قرر المجلس التنفيذي أن تكون المعالم الرئيسية لنظام التوزيع على النحو التالي:

(أ) تتلقى البلدان التي يُنفذ فيها برنامج قطري تدعمه اليونيسيف مخصصات على أساس المعايير الأساسية الثلاثة ونظام الترحيح المنقح المبين في المرفق الأول من الوثيقة E/ICEF/1997/P/L.17؛

(ب) يوزع ما لا يقل عن ثلثي الموارد العادية المخصصة للبرامج على أساس ثلاثة معايير أساسية، وهي: معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛ والدخل القومي الإجمالي للفرد؛ وعدد السكان من الأطفال؛

- (ج) لا يتلقى أي بلد من أقل البلدان نمواً مخصصات دون المستوى المحسوب بموجب النظام المعمول به آنذاك؛
- (د) يتلقى كل بلد يُنفذ فيه برنامج قطري تدعمه اليونيسيف مخصصات دنيا مقدارها ٦٠٠.٠٠٠ دولار. ويبقى هذا المبلغ على حاله عند ازدياد مستويات الموارد العادية أو بقائها ثابتة؛
- (هـ) ستستخدم المخصصات الدنيا من أجل المساعدة البرنامجية حصراً؛
- (و) يجري تفادي التغييرات المفاجئة في المخصصات القطرية عن طريق قصر هذه التغييرات على حد أقصى نسبته ١٠ في المائة، بالمقارنة مع مستوى العام السابق كلما حدث تخفيض ذو شأن؛
- (ز) تُحذف بالتدريج من مخصصات الموارد العادية للمساعدة البرنامجية البلدان التي تصل فيها العتبة المشتركة بين نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي الذي يزيد عن ٢٨٩٥ دولاراً وبين معدل وفيات الأطفال دون الخامسة الذي يقل عن ٣٠ وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء؛
- (ح) تستمر البلدان المشمولة بالبرامج المتعددة الأقطار لشرق منطقة البحر الكاريبي وجزر المحيط الهادئ، وبرنامج المنطقة المحلي للأطفال والنساء الفلسطينيين في تلقي مبلغ إجمالي موحد يكفي لاستمرار البرامج المجدية والفعالة؛
- (ط) إضافة إلى ذلك، ينبغي أن توضع جانباً نسبة ٧ في المائة من الموارد العادية السنوية المخصصة للبرامج كي يتاح للمدير التنفيذي أن يوزع بمرونة الموارد لدعم البرامج القطرية في سبيل تحقيق عدة أمور من بينها تشجيع الامتياز في نوعية الأداء في مجال أو أكثر من مجالات عمل اليونيسيف وأولوياتها؛ وتوفير المرونة للاستجابة للفرص الناشئة؛ وتفادي التغييرات المفاجئة في مستوى توزيع الموارد العادية على فرادى البلدان؛
- ٤ - وإثر استعراض عام ٢٠٠٨ لتطبيق نظام توزيع الموارد، اتخذ المجلس التنفيذي المقرر ١٥/٢٠٠٨ الذي أعاد فيه تأكيد تصميمه على مواصلة إيلاء أولوية عليا لاحتياجات الأطفال في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
- ٥ - وفي المقرر ١٥/٢٠٠٨، قرر المجلس التنفيذي كذلك الإبقاء على النظام حسبما اعتمده في المقرر ١٨/١٩٧٧، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) يستمر رصد اعتمادات من موارد اليونيسيف العادية للتعاون البرنامجي القطري، مع استثناء البلدان المدرجة في البرامج المتعددة الأقطار، وذلك إلى أن يبلغ بلد ما مركز البلدان "المرتفعة الدخل" (استناداً إلى بيانات وتعريف البنك الدولي الحالية) ويحافظ على هذا المركز لمدة سنتين متعاقبتين بعد بلوغه؛

(ب) تزيد اليونيسيف المخصصات من الموارد العادية لجميع البلدان المضطلع فيها ببرامج، بما فيها البلدان المدرجة في فئة بلدان "الشرائح العليا من الدخل المتوسط" (استناداً إلى بيانات وتعريف البنك الدولي الحالية)، من المستوى السنوي الأدنى بمبلغ يتراوح بين ٦٠٠.٠٠٠ دولار و ٧٥٠.٠٠٠ دولار، وذلك باستثناء البلدان المدرجة في البرامج المتعددة الأقطار؛

٦ - وبهذه الزيادة، أكد المجلس التنفيذي مجدداً، مع تشجيع اليونيسيف للدخول في حوار استراتيجي أكثر تعمقاً مع البلدان المشمولة بالبرامج، دور المنظمة في إرساء المعايير ومسؤولياتها المتمثلة في:

(أ) تحسين القدرات الوطنية لإعمال حقوق الطفل ورصدها؛

(ب) تعزيز المعايير الدولية التي تؤثر في الطفل؛

(ج) تقديم الدعم الاستشاري المحايد، المبني على الخبرة الدولية، والمؤهلات التقنية، والممارسات السليمة؛

(د) دعم البلدان بمختلف مستويات دخلها الفردي في معالجة الفوارق وغيرها من المسائل التي تؤثر في الطفل، كالعنف والتهميش.

ثالثاً - تقرير عن التنفيذ

٧ - أبلغت اليونيسيف عن تنفيذ نظام التوزيع للفترتين ١٩٩٩-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٨ في تقريرين سابقين. ويمكن إيجاز التطورات الرئيسية التي شهدتها الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ على النحو التالي:

(أ) زادت الموارد العادية المخصصة للبرامج القطرية من ٦٨٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٩٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢؛

(ب) تلقى كل بلد يُنفذ فيه برنامج قطري تدعمه اليونيسيف مخصصات على أساس المعايير الأساسية الثلاثة^(١) ونظام الترشيح المنقح المبين في المرفق الأول من الوثيقة E/ICEF/1997/P/L.17

(ج) أثناء الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، تم تنفيذ القرار القاضي بتوزيع ما لا يقل عن ثلثي الموارد العادية المخصصة للبرامج على أساس النظام المعتمد. وتحديداً، جرى توزيع ما يربو على نسبة ٨١ في المائة من الموارد العادية المتاحة المخصصة للبرامج استناداً إلى المعايير الثلاثة في عام ٢٠١٢ (المرفق الثاني)؛

(د) تم بلوغ الهدف المتمثل في توزيع نسبة ٥٠ في المائة من الموارد العادية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى و ٦٠ في المائة من الموارد العادية في أقل البلدان نمواً أثناء الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وتحديداً، بلغ متوسط حصة الموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً نسبة ٦٤ في المائة من إجمالي الموارد العادية المتاحة المخصصة للبرامج. وبلغ متوسط الحصة المخصصة لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى نسبة ٦٣ في المائة. ويبين المرفق الأول التغييرات التي لحقت بالمخصصات المتصلة بهذه الأهداف أثناء الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛

(هـ) بلغ مجموع مخصصات البلدان المدرجة في فئة بلدان "الشرائح العليا من الدخل المتوسط" نسبة ٦ في المائة فقط من مجموع المخصصات من الموارد العادية (٣٩ مليون دولار) في عام ٢٠١٢. وتلقى معظم هذه البلدان مخصصات دنيا بمبلغ قدره ٧٥٠.٠٠٠ دولار؛

(و) تلقى كل بلد يُنفذ فيه برنامج قطري تدعمه اليونيسيف مخصصات دنيا بمبلغ قدره ٧٥٠.٠٠٠ دولار من أجل البرمجة الأساسية. وارتفع عدد البلدان التي تلقت المخصصات الدنيا فحسب من ١٣ في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٨ في عام ٢٠١٢؛

(ز) تم تفادي التغييرات المفاجئة في المخصصات القطرية أثناء الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ بتقليص التخفيضات إلى ٥ في المائة كحد أقصى، مقارنة بمستوى العام الماضي؛

(ح) ظلت البلدان المشمولة بالبرامج الثلاثة المتعددة الأقطار تتلقى مبالغ إجمالية موحدة تكفي لاستمرار البرامج المجدية والفعّالة، وهي: شرق البحر الكاريبي (٣,٢ ملايين دولار)؛ وجزر المحيط الهادئ (٥,٥ ملايين دولار)؛ وبرنامج المنطقة المحلي للأطفال والنساء الفلسطينيين (٤ ملايين).

(١) باستثناء البرامج المتعددة الأقطار التي تتلقى مخصصات ثابتة.

٨ - وكفل نظام التوزيع استمرار قدرات اليونيسيف على الدعوة إلى إعمال حقوق الأطفال في عدد كبير من البلدان، مع استمراره في إيلاء أولوية قصوى لتلبية احتياجات الأطفال في البلدان المنخفضة الدخل، وخاصة في البلدان الأقل نمواً وفي بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ولقد أتاح قرار المجلس التنفيذي توزيع الموارد العادية على البلدان حتى تبلغ مركز "البلدان المرتفعة الدخل" لليونيسيف مواصلة التزامها الفعّال مع أكثر من ٦٠ بلداً كان اسمها سيُرفع من قائمة أقل البلدان نمواً لولا هذا القرار (إذ بلغت عتبة ٢٨٩٥ دولاراً بموجب نظام عام ١٩٩٧). ويتسق هذا مع ولاية اليونيسيف وبيان مهمتها والخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وجميعها تشدد على دور المنظمة في إرساء المعايير وضرورة الدعم العالمي لبقاء الطفل وحمائه ونمائه.

٩ - وأثناء تطبيق هذه الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، تزايد القلق بشأن مدى التفاوت في مؤشرات التنمية على المستوى دون الوطني، وآثارها على الأطفال، ليس في البلدان الأقل نمواً فحسب وإنما في البلدان المتوسطة الدخل كذلك، بما فيها بلدان الشريحة العليا من الدخل المتوسط. ومما يزداد جلاءً أيضاً أن العديد من أكثر العوامل شيوعاً التي تهدد حقوق الأطفال وتوجد أوجه ضعف بينهم، مثل العنف والتهميش وآثار الهجرة، لا تقتصر على البلدان المنخفضة الدخل.

١٠ - وتؤكد الطرائق البرنامجية في بلدان الشريحة العليا من الدخل المتوسط الاستراتيجيات البرنامجية التي تشمل تعزيز القدرات الوطنية ودون الوطنية لرصد التقدم المحرز في إعمال حقوق الأطفال، والدعوة والتواصل، وإسداء المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية، وعقد شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعبئة الموارد للأطفال، وكذلك عقد الاجتماعات والوساطة. وسيتم التركيز على توثيق الدروس المستفادة من فعالية هذه الاستراتيجيات وفي بلورة مفاهيم وأساليب عملها. وستكثف المنظمة الجهود الرامية إلى كفاءة أن تستفيد البلدان من تجارب بعضها البعض ومن توثيق أفضل الممارسات.

١١ - واستخدام الحصة الموضوعة جانباً والبالغة نسبة ٧ في المائة من الموارد العادية لكي يضطلع المدير التنفيذي بتوزيعها، أتاح قدراً من المرونة في اغتنام الفرص السانحة لتحسين وضع الأطفال وتشجيع التفوق في أداء البرامج. وقد دعم هذا الاستخدام البرامج القطرية بإعادة تركيز استراتيجياتها وتدخلاتها بحيث تستهدف بفعالية أكبر أكثر السكان فقراً، من أجل التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ودعم أيضاً تطوير نُظم وطنية ودون وطنية أقوى لرصد تحقيق النتائج وإزالة العقبات والعوائق التي تحول دون إرساء الإنصاف. وقد استخدمت هذه الموارد لدعم تنفيذ تقييمات واستقصاءات، تشمل

الدراسات الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات، وذلك إثر استنفاد جميع خيارات التمويل الممكنة.

رابعاً - مشروع توصية

استناداً إلى النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية على البرامج، يُوصي المدير التنفيذي أن يقر المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية المخصصة للبرامج، بصيغته الواردة في الوثيقة E/ICEF/1997/P/L.17؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقترح على المجلس التنفيذي إدخال أية تنقيحات، حسب الاقتضاء، على النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية للبرامج، وذلك في إطار الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

المرفق الأول

توزيع الحصة المتاحة مباشرة للمستويات القطرية من الموارد العادية للبرامج، بحسب المنطقة ومجموعات البلدان

الموارد العادية				
٢٠١٢		٢٠٠٩		
(بملايين دولارات الولايات المتحدة) (في المائة)		(بملايين دولارات الولايات المتحدة) (في المائة)		
٦٩	٦٩١,٦٦	٦٨	٦٨٨,٣٣	الحصة المخصصة مباشرة للمستوى القطري
منها (حسب المنطقة):				
٦١	٤٢٥,١٢	٦١	٤٢١,١٣	شرق وجنوب أفريقيا وغرب ووسط أفريقيا
٢٧	١٨٤,٩٠	٢٧	١٨٤,٥٧	آسيا
٣	١٨,٣٧	٣	١٩,٦٨	وسط وشرق أوروبا/رابطة الدول المستقلة
٣	٢٠,٩٣	٣	٢٠,٣٤	الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي
٤	٢٩,٥١	٤	٢٩,٩١	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٢	١٢,٨٣	٢	١٢,٧٠	المخصصات الثابتة المتعددة الأقطار
١٠٠		١٠٠		المجموع
منها (حسب المنطقة):				
٦٥	٤٤٥,٨٣	٦٦	٤٤٢,١٤	أقل البلدان نمواً
٦٣	٤٣٦,٢١	٦٤	٤٣٢,٠٦	بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
٦٢	٤٣٢,١٢	٨٠	٥٤٥,٩٦	البلدان المنخفضة الدخل
٣٢	٢١٩,٧٦	١٨	١٢٣,٧٦	بلدان الشرائح الدنيا من الدخل المتوسط
٦	٣٩,٠٩	٣	١٧,٨٦	بلدان الشرائح العليا من الدخل المتوسط
٢٠١٢		٢٠٠٩		
٤٨		٤٠		عدد البلدان التي تتلقى ٧٥٠.٠٠٠ دولار
%٥		%٤		الحصة المخصصة للبلدان التي تتلقى ٧٥٠.٠٠٠ دولار
%٧		%٧		الأموال الموضوعة جانباً من أجل كفالة المرونة

المرفق الثاني

توزيع الموارد العادية المتاحة المخصصة للبرامج، عام ٢٠١٢

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

